

النظام الأساس لشركة أسمنت أم القرى

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١) تأسيس الشركة:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:


المادة رقم (٢) اسم الشركة:

شركة اسمنت ام القرى (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة رقم (٣) أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١) صناعة الاسمنت الرمادي والاسمنت الأبيض بجميع أنواعه.
- ٢) صناعة الاسمنت العادي البورتلاندي والاسمنت المقاوم للأملاح والاسمنت البوزلاني وبجميع أنواعها.
- ٣) صناعة اسمنت التشطيبات.
- ٤) صناعة الأسمنت المكثل (الكلنكر).
- ٥) إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي والاسمنت الأبيض.
- ٦) تجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة ومواد البناء والمواد البوزلانية وكيمويات البناء بجميع أنواعها بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج.
- ٧) إدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية المكتملة لغرض الشركة.
- ٨) تشغيل واستغلال المحاجر وتعددين الخامات لكافة مواد الخام.
- ٩) التجارة في الخامات الناتجة من عمليات التعدين.
- ١٠) صناعة الخرسانة الجاهزة والمباني مسبقة الصنع.
- ١١) توليد الطاقة الكهربائية، وشراء وبيع معدات التوليد الكهربائية.
- ١٢) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
- ١٣) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
- ١٤) الوكالات التجارية.
- ١٥) استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة.
- ١٦) مقاولات عامة للمباني انشاء وإصلاح، وهدم وترميم والطرق.
- ١٧) مقاولات تركيب بجميع أنواعها ومن ذلك مقاولات فرعية تخصصية.
- ١٨) صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية.
- ١٩) الأعمال الميكانيكية والكهربائية.
- ٢٠) نقل وتخزين البضائع داخل وخارج المملكة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ	شركة أسمنت أم القرى
	الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)
	رقم الصفحة	
	14 من 1 صفحة	

ولها في تحقيق اغراضها الحق في ابرام جميع أنواع العقود الخاصة بأنشطتها، وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص النظامية اللازمة – إن وجدت.

المادة رقم (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويمكن نقله الى أي مدينة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة الغير عادية، ويجوز للشركة انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.


الباب الثاني: رأس مال الشركة والأسهم

المادة رقم (٧) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسمائة وخمسون مليون ريال) مقسم إلى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة رقم (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون سهم قيمتها مبلغ وقدره (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون مليون ريال، ودفعوا قيمتها كاملة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 2 صفحة	

المادة رقم (٩) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني او السوق المالية بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١١) إصدار الأسهم:


تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة رقم (١٢) تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام النظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة رقم (١٣) سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ	شركة أسمنت أم القرى
	الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)
	رقم الصفحة	
	14 من 3 صفحة	

المادة رقم (١٤) زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر او المصرح به - إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- ٣- للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالإعلان من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- ٥- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 4 صفحة	

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة رقم (١٦) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٧) انتهاء عضوية المجلس:


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو إنهاؤها بطلب من المجلس، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة رقم (١٨) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (١٩) صلاحيات المجلس:

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار وقبض ما يحصل من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١١/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٠٩/٠٥/٢٠٢٤م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة	14 من 5 صفحة

واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: -

- ١- يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية من البنوك وصناديق الاقراض التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

- ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٢- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.


كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

- ب- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -
- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ٢- أن يكون الإبراء المبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة رقم (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة المجلس من الرواتب وحصص في الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم في اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وغيرها من المنافع وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 6 صفحة	

المادة رقم (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وكتاب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وهيئات الخاصة، والصناديق الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابه في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.


المادة رقم (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك او دعت الحاجة الى ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس خلال السنة عن أربعة اجتماعات. ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجوز أن تسلم الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم.

المادة رقم (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من عدد الحاضرين عن الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١١/٠١/١٤٤٥هـ الموافق ٠٩/٠٥/٢٠٢٤م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة	14 من 7 صفحة

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء – على الأقل - الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة.

المادة رقم (٢٤) اصدار القرارات في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لأثبتها.

المادة رقم (٢٥) مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها امين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات التداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين


المادة رقم (٢٦) حضور الجمعيات:

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات صلة.
- ٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ويمكن عقدها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة رقم (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
٢. تعيين مراجع حسابات او أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١١/١١/٢٠١٤ هـ الموافق ٠٩/٠٥/٢٠٢٤ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة	14 من 8 صفحة

٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
٧. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها

وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة رقم (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:


تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس. إلا ما يتعلق بما يأتي:
 - أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
 - (١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - (٢) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
 - (٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - (٤) التصرف في أسهمه إلا وفقاً الأحكام النظام.
 - (٥) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
 - ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
 ٢. تقرير استمرار الشركة وحلها.
 ٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٩) دعوة الجمعيات:

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والأنظمة المتعلقة بهذا، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يعم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال الاعلان وسائل التقنية الحديثة ووفق المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ووفقاً الضوابط التي تحددها الجهة المختصة وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 9 صفحة	

المادة رقم (٣٠) النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بحسب الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوى الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عقد اجتماع ثانٍ، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة رقم (٣١) النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:


- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوى الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة الى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد اجتماع ثانٍ. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- ٣- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة رقم (٣٢) التصويت في الجمعيات:

- ١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة فيها سواء كانت مصلحة مباشرة او غير مباشرة التي يكون بها تعارض مصالح.

المادة رقم (٣٣) قرارات الجمعية:

- ١- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بموافقة (ثلاثة ارباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١١/٠١/١٤٤٥هـ الموافق ٠٩/٠٥/٢٠٢٤م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 10 صفحة	

المادة رقم (٣٤) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٥) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.


الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة رقم (٣٦) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية إعادة تعيينه وعزله وذلك وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

المادة رقم (٣٧) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١١/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٠٩/٠٥/٢٠٢٤م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 11 صفحة	

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٣٨) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة رقم (٣٩) الوثائق المالية:


- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد في أي من وسائل التقنية الحديثة قبل انعقاد الموعد المحدد للجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع تلك الوثائق والافصاح عنها وفق الأنظمة واللوائح ذات علاقة.

المادة رقم (٤٠) تكوين الاحتياطات:

١. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات تخصص لأغراض تحدها الجمعية، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للشركة.
٢. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.

المادة رقم (٤١) توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:
١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
 ٢. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الصادرة من الجهات المختصة توزيع أرباح على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بناءً على توصية مجلس الإدارة.
 ٣. توزع الأرباح على المساهمين بتقويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 12 صفحة	

المادة رقم (٤٢) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة رقم (٤٣) خسارة الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع: المنازعات


المادة رقم (٤٤) دعوى المسؤولية:

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) خمسة في المئة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعمز على رفع الدعوى قبل (١٤) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٤٥) انقضاء الشركة:


تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات و بانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة أسمنت أم القرى	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	
سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)	رقم الصفحة 14 من 13 صفحة	

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة رقم (٤٦) أحكام ختامية:

- ١- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٢- يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، وفي حال وجود نص في نظام الأساس هذا يخالف أحكام نظام الشركات فلا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من أحكام في نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت أم القرى
	التاريخ ١٤٤٥/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م	سجل تجاري (١٠١٠٣٨٢٥١٤)
	رقم الصفحة 14 من 14 صفحة	